مقاصد الشارع في حفظ العلاقات الاجتماعية من خلال آية التعارف - دراسة أصولية

د. عبد الملك عبد الله أحمد الزبيري[1،*]

© 2018 University of Science and Technology, Sana'a, Yemen. This article can be distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited.

© 2018 جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن. يمكن إعادة استخدام المادة المنشورة حسب رخصة مؤسسة المشاع الإبداعي شريطة الاستشهاد بالمؤلف والمجلة.

[1] أستاذ أصول الفقه المساعد – كلية التربية – جامعة حجة
*عنوان المراسلة: drabdulmalik2016z@gmail.com

https://doi.org/10.20428/JSS.24.2.6

مقاصد الشارع في حفظ العلاقات الاجتماعية من خلال آية التعارف - دراسة أصولية

الملخص:

إن ادعاء بعض المجتمعات الإسلامية الانتقاء السلالي والتمييز العنصري بعلم أو بجهل، وكذلك جهلهم بمقصدي المساواة وحفظ الكرامة الإنسانية تسبب بظهور بعض الأمراض الاجتماعية التي فتكت بالمجتمعات الإسلامية، فانتشرت على إثرها الفرقة والأنانية والبغض والكراهية، ولذا استهدف هذا البحث مقصدي المساواة وحفظ الكرامة الإنسانية في آية التعارف وبيان كيف أن الشارع الحكيم أكد على هذين المقصدين وأهميتهما ووجوب العمل بهما، وذلك لضمان المساواة والعدل، وتحقيق بقية المقاصد الأخرى المتعلقة بحفظ الضروريات الخمس، وقد استعمل الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وقد خلص البحث إلى أن اصل البشرية واحد وهو آدام وحواء عليهما السلام، وأن تطبيق مقصدي المساواة وحفظ الكرامة الإنسانية يعد ضمانا للأخوة وللحفاظ على بقية المقاصد الأخرى، كما أنه يعد الوسيلة الوحيدة للقضاء على الأمراض الاجتماعية التي نتجت عن جهل البعض بهذين المقصدين، وعدم تطبيق هذين المقصدين سيفوت على الأمة مصالح عظيمة، وسيتسبب بمفاسد كثيرة.

الكلمات المفتاحية : المقاصد، المساواة، العلاقات الاجتماعية، الكرامة الإنسانية.

https://doi.org/10.20428/JSS.24.2.6

A Jurisprudence Study of the Purposes (Maqasid) of Sharia for Preserving Social Relations by the Quranic Verse of Acquaintance

Abstract:

The claim of some Muslim communities for racial selection and racial discrimination, knowingly or unknowingly, and their ignorance of the goals of equality and the preservation of human dignity has caused the emergence of some social diseases that plagued the Islamic communities. This also has led to the spread of division, selfishness and hatred. Therefore, this study aimed to investigate equality and the preservation of human dignity in the Quranic verse of acquaintance to show how Allah Almighty stressed these two purposes (Maqasid), their importance and the need to comply with them, in order to ensure equality and justice, and to achieve the rest of other purposes related to the preservation of the five necessities. The researcher used the inductive, descriptive and analytical approach. The research concludes that the origin of mankind is Adam and Eve (Peace Be Upon Them) and that the application of the purposes of equality and the preservation of human dignity is a guarantee for brotherhood and other purposes. This is the only way to eliminate the social diseases that resulted from ignorance of these two purposes. The non-application of these two purposes will make the Muslim nation lose great benefits, and will cause many evils.

Keywords: Purposes (Maqasid), Equality, Social relations, Human dignity.

https://doi.org/10.20428/JSS.24.2.6

المقدمة:

الحمد لله القائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (النساء، 1) وأصلي وأسلم على أفضل خلق الله القائل: (أَلَا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلا لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلا لأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلا بِالتَّقْوَى)[1].

وبعد:

فإن المتتبع لنصوص الشريعة الإسلامية، يرى فيها تكاملا في جميع جوانبها، وأنها تهدف لتحقيق مقاصد عظمى، لإصلاح الفرد والمجتمع على حد سواء، ولذا نجد أن الشريعة الربانية تسعى لتحقيق مبدأ المساواة والأخوة ووحدة صف الأمة، وحفظ كرامتها، وهذه دلالة واضحة على أن الشارع الحكيم سبحانه وتعالى أراد من ذلك تحقيق مقاصد لا تصلح حياة الأمة إلا بها، وأن حياة الناس لا تصلح إلا بالمحافظة عليها وهي: الدين، النفس، العرض، المال، والعقل، وهذا صحيح لا مراء فيه، ولكن هذا لا يعني حصر المقاصد الشرعية في هذه الخمس، بل هناك مقاصد لا تقل أهمية عن هذه المقاصد، إذ لا تستقيم حياة البشر، والأمة إلا بتحقيقها، والمحافظة عليها، ومن ذلك حفظ العلاقات الاجتماعية من خلال مقصدي المساواة، وحفظ الكرامة الإنسانية، والذي أشار إليهما الشارع في آية التعارف.

إن حفظ العلاقات الاجتماعية، من خلال تحقيق مبدأ المساواة والكرامة على ما يوافق الدين، من أعظم النعم، وفواتها يحدث خللاً كبيراً في صفوف الأمة، ويهدد وحدتها وأمنها، ولعظم هذه المقاصد وأهميتها ذكرها الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (الحجرات، 13)، وقد وردت آيات عديدة في كتاب الله، وأحاديث كثيرة في سنة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم، تحث على حفظ العلاقات الاجتماعية وتحقيق هذه العلاقة واقعاً ملموساً في حياة الناس، وورد النهي في آيات وأحاديث عديدة، عن أشياء تحول دون تحقيق هذه المقاصد، فإننا عند التأمل نجد أن الشريعة نهت عن كل ما من شأنه أن يوقع الفوارق الطبقية، والعنصرية، والسلالية، ونشر العداوة، والبغضاء بين المسلمين.

وهذا البحث يستعرض مقاصد الشارع في حفظ العلاقات الاجتماعية من خلال آية التعارف، ويذكر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، التي تدل دلالة واضحة على أهمية هذه المقاصد، ومكانتها في الشريعة، وبين كيف أن الشريعة سعت لتحقيقها، ونهت عن كل ما من شأنه أن يحول دون تحقيقها.

الدراسات السابقة:

من خلال مسح الدراسات السابقة، تبين أن هناك من تحدث عن المقاصد كعلم مستقل ممثلة بالحفاظ على الضروريات الخمس: الدين، النفس، العرض، المال، والعقل، كالإمام الشاطبي رحمة الله عليه (1417هـ- 1997)، في كتابه الموافقات. وهناك من وسع الحديث عن المقاصد من العلماء المعاصرين منهم محمد الطاهر بن عاشور، فقد أشار في كتابه مقاصد الشريعة إلى أن مقاصد الشارع لا تنحصر في الحفاظ على الكليات الخمس، بل هناك مقاصد أخرى لا تقل أهمية عن تلك المقاصد منها مقصد المساواة، لكنه لم يتعرض لها بالتفصيل والدراسة، وإنما أشار إليها في كتابه مقاصد الشريعة إشارة طفيفة (1425هـ- 2004). وسار على هذا المنهج عدد من العلماء مثل علال الفاسي (1993)، إلا أن حديثه عن المساواة أخذ منحى فلسفيا وقانونيا. وتحدث إسماعيل السُلَمي عن مقصد الأخوة في آية التعارف (2015). وتناول عصام أزديموسي (2014) المساواة كمقصد في فريضة الحج. وتحدث خالد حنفي (2017) عن مساواة المرأة بالرجل. غير أن هذه الدراسات لم تتناول مقصدي المساواة وحفظ الكرامة الإنسانية من وجهة نظر أصولية يبرز دورهما في تحقيق مقاصد الشريعة الأخرى (الدين، النفس، العرض، المال، والعقل)، فمبدأ الانتقاء السلالي، والتمييز

(1) ابن حنبل (د.ت/411/5)، حديث رقم 23536، الزيلعي (1418هـ- 279/3/1997)، حديث رقم 8502، صححه الإمام الألباني، السلسلة الصحيحة (199/6).

https://doi.org/10.20428/JSS.24.2.6

عن الآخرين يؤدي إلى الظلم والتسلط وحصر ثروات الأمة وممتلكاتها على فئة من الناس، ولذا فقد تناول الباحث مقصدي المساواة وحفظ الكرامة الإنسانية في آية التعارف من وجه نظر أصولية باعتبارهما من المقاصد التي يتوقف حصولهما على تحقيق بقية المقاصد الأخرى، وحل مشكلة التسلط والتمييز، وتناولهما بمفهومهما العام الذي يدعو إلى المساواة بين الناس عامة والمسلمين خاصة، مساواة في الحقوق والواجبات أمام الشريعة الإسلامية بعيدا عن كل الاعتبارات الطائفية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث فيما يلي:

1. ظهور الفوارق الوهمية، التي تنتج عن التفريق بين الناس على أسس جاهلية.
2. تفكك النسيج الاجتماعي في المجتمع، وفشو الأنانية.
3. ضعف قوة المجتمع، وزوال هيبته، فالفرقة، والاختلاف، والبغضاء، تؤدي إلى الضعف، بل إلى زوال السلطان. بينما الاتحاد، والاتفاق، والتحابّ، سبب للقوة واستمرار السلطان.
4. استبدال رابطة الإسلام بروابط أخرى، مما سماه الإسلام جاهلية، فيترابط الناس بها، وينتسبون إليها، ويفاخرون بها، كالوطنيات، والقوميات، والقبليات، وغيرذلك، وهذا مما يسعى له أعداء الإسلام؛ أن يفرقوا المسلمين، ويجعلوا بينهم روابط متعددة، غير الإسلام، يتحزبون عليها، وينتمون إليها، ويعتزون بها. ولقد أثارت هذه المشكلة أسئلة عدة تم الإجابة عنها من خلال هذا البحث، وهي على النحو الآتي:

أسئلة البحث:

1. ما المقاصد؟
2. ما المساواة؟
3. ما المقصود بمقصد المساواة؟
4. ما الأدلة على مقصد المساواة؟
5. ما فوائد المساواة وحفظ الكرامة الإنسانية؟
6. ما الكرامة؟
7. ما القصود بمقصد الكرامة؟
8. ما الأدلة على مقصد الكرامة؟
9. ما فوائد وثمار تطبيق مقصد الكرامة؟

أهمية البحث:

تكمن أهميته فيما يلي:

1. إن المساواة وحفظ الكرامة الإنسانية من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.
2. تغيب الكثير من مقاصد الشريعة تغيبا مجتمعيا من أبرزها مقصدا المساواة وحفظ الكرامة الإنسانية.
3. ظهور بعض الأمراض الاجتماعية التي سببت الفرقة بين الناس ونتج عنها الظلم والقهر والاستعباد والتسلط، كادعاء بعض الناس الانتقاء السلالي.
4. توقف حفظ الضروريات الخمس على الحفاظ على مقصدي المساواة وحفظ الكرامة الإنسانية.
5. بيان حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق مقاصدها في حياة الناس بغرض جلب المصالح ودفع المفاسد.
6. معالجة مسألة الانتقاء السلالي والتي سيطرت على أذهان كثير من الناس.
7. إن تحقيق مقصد العمران والحرية والعدل متوقف على تحقيق مقصدي المساواة وحفظ الكرامة الإنسانية.

https://doi.org/10.20428/JSS.24.2.6

8. إن تحقيق مقصد وحدة الأمة وتقدمها ونبذ الفرقة والشتات متوقف على تحقيق مقصدي المساواة وحفظ الكرامة الإنسانية.
9. القضاء على الأمراض الاجتماعية الناتجة عن ممارسة التميز السلالي.

حدود البحث:

- مقصدا المساواة وحفظ الكرامة الإنسانية في أية التعارف الآية (13) من سورة الحجرات.
- الجنس البشري بشكل عام، والمسلمون على وجه الخصوص.

التعريفات الإجرائية:

- تعريف المقاصد: مصالح وغايات يهدف الشارع لتحقيقها في حياة المجتمع الإسلامي، من خلال أحكام الشريعة، يعود نفعها على الأفراد، والمجتمع، في دينهم، ودنياهم.
- تعريف العلاقات الاجتماعية: هي صور من صور التفاعل الاجتماعي بين طرفين أو أكثر، بحيث تكون لدى كل طرف صورة عن الآخر، والتي تؤثر سلبا أو إيجابا على حكم كل منهما للآخر.
- تعريف المساواة: عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنس، لأن البشر كلهم متساوون في التكاليف والأعباء العامة، والحقوق والحريات العامة.
- تعريف الكرامة: شعور بالشَرف والقيمة الشخصيّة يجعله يتأثّر ويتألّم إذا ما انتقص قدره.

منهجية البحث وإجراءاته:

لتحقيق أهداف البحث، تم استخدام المنهج الاستقرائي والوصفي القائم على التحليل العلمي والاستنباط، وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء والأصوليين والتطبيق والتنظير. ولتحقيق هذا المنهج اتبع الباحث الخطوات الآتية:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها وبيان أرقامها على حسب ترتيبها في المصحف الشريف.
2. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الرئيسية.
3. استقراء وتتبع وجمع ما تعلق بموضوع البحث، من أقوال الفقهاء والأصوليين وتوثيقها من مصادرها.
4. ترجمة الأعلام المغمورة الواردة في البحث.
5. وضع فهرسة في نهاية البحث للمصادر والمراجع.

نتائج البحث ومناقشتها:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية ومراتبها:

المطلب الأول: تعريف المقاصد:

تعريف المقاصد لغة: يطلق لفظ المقاصد في اللغة على معان متعددة منها:

1. **الأَمُّ والاعتزام وطلب الشيء وإتيانه والتوجه إليه:**

تقول: قصده وقصد له وقصد إليه إذا أَمَّه وطلبه بعينه ونحا نحوه، ومن ذلك ما جاء في صحيح البخاري: «فقصدت لعثمان حتى خرج من الصلاة»[1]، وفي صحيح مسلم: «فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله»[2].

(1) البخاري (1407هـ - 1351/3/1987)، حديث رقم 3493.
(2) مسلم (د.ت/97/1)، حديث رقم 97.

https://doi.org/10.20428/JSS.24.2.6

والتيمم أصله القصد، قال تعالى: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (البقرة، 267)، أي: لا تقصدوا، وقال ابن جني[1]: أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور[2].

2. استقامة الطريق[3]:

ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (النحل، 9)، أي: على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه، بالحجج، والبراهين الواضحة. وطريق قاصد؛ أي سهل مستقيم[4].

3. الوسط بين الطرفين:

ومنه الحديث: (القصدَ القصدَ تبلغوا)[5]، أي عليكم بالقصد من الأمور، في القول، والفعل، وهو الوسط بين الطرفين. والقصد في الشيء؛ خلاف الإفراط فيه، وهو ما بين الإسراف، والتقتير. والقصد في المعيشة؛ أن لا يسرف، ولا يقتر. وفي الحديث: (ما عال مقتصد قط)[6]، أي ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق.

وفي القرآن الكريم: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ (فاطر، 32)، وهو بين الظالم لنفسه، والسابق بالخيرات[7].

تعريف المقاصد اصطلاحا:

أولا: تعريف المقاصد عند العلماء القدامى: لم يرد تعريف جامع مانع لمادة المقاصد عند العلماء القدامى الذين اهتموا بهذا العلم، من أمثال الغزالي[8]، و الشاطبي[9]، وهذا يرجع إلى أسباب كثيرة، منها ما يلي[10]:

1. كون المقاصد عندهم كانت واضحة لا تحتاج إلى تعريف. يقول الدكتور أحمد الريسوني: «أما شيخ المقاصد "أبو إسحاق الشاطبي" فإنه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية، ولعله اعتبر الأمر واضحا، ويزداد وضوحا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد "الموافقات"»[11].
2. كان جل اهتمامهم الاجتهادي مقتصرا على استحضار تلك المقاصد والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهي، دون أن يولوها حظها من التدوين تعريفا وتمثيلا وتأصيلا وغير ذلك[12].

أما مسمى التعريف؛ فإنه مبسوط في الباطن بطريقة غير مباشرة ومن ذلك ما يلي:
قال الشاطبي: «إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية»[13].

---

(1) هو إمام العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، ولد بالموصل وتوفي ببغداد، سنة 392هـ عن نحو 65 عاما. صاحب التصانيف. منها (شرح ديوان المتنبي، المحتسب في شواذ القراءات، و سر الصناعة) وغيرها/ ابن خلكان (د.ت/246/3).

(2) ابن منظور (د.ت/353/3).

(3) الفراهيدي (د.ت/54/5).

(4) ابن كثير (1401هـ/564/2).

(5) البخاري (1407هـ- 2373/5/1987)، حديث رقم 6097.

(6) الطبراني (1404هـ- 123/12/1983) حديث رقم 12656، الهيثمي (1407هـ/252/10)، الهندي (1419هـ- 24/1998)، حديث رقم 5432. وذكر الطبراني في المعجم الأوسط باب الميم أنه حديث مرفوع، وذكر الألباني أنه ضعيف، انظر ضعيف الجامع (24)، حديث رقم 5100.

(7) ابن منظور (د.ت/353/3).

(8) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد، حجة الإسلام فيلسوف متصوف له نحو مئتي مصنف، ولد سنة 450هـ وتوفي سنة 505 هـ، ورحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، ثم عاد، ومن مصنفاته (إحياء علوم الدين، والمستصفى، والمنخول في أصول الفقه) وغيرها من الكتب، الذهبي (1413هـ/334/19)، ابن قاضي شهبه (1407هـ/293/2).

(9) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، ومن أئمة المالكية، توفي سنة 790هـ، له مصنفات (الموافقات في أصول الفقه)، (والمجالس)، (والاعتصام في أصول الفقه)، وغيرها، الزركلي (75/1/1986).

(10) يشو (د.ت/10).

(11) الريسوني (1416هـ- 5/1995).

(12) النجار (2006 -أ/47/2).

(13) الشاطبي (1417هـ- 37/2/1997).

https://doi.org/10.20428/JSS.24.2.6

قال الآمدي[1]: «إن المقصود من الشرع إما جلب المصلحة، أو دفع المضرة، أو مجموع الأمرين»[2].

وقال الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»[3]. ومن خلال هذا التعريف يظهر أن الغزالي اقتصر على أنواع مقاصد الشريعة العامة فقط.

ثانيا: تعريف المقاصد عند العلماء المتأخرين:

اختلفت أيضا عبارات العلماء المتأخرين في تعريف المقاصد؛ فعرفها علاّل الفاسي[4] بأنها: الغاية منها – أي من الشريعة –، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[5].

وعرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[6] بقوله: مقاصد التشريع العامة: هي المعاني، والحكم الملحوظة للشارع، في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[7].

وعرفها وهبة الزحيلي[8] بقوله: هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه، أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[9].

والملاحظ أن ما ذهب إليه الفاسي والزحيلي من تعريف المقاصد بقولهم: "الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم" يقصد بها المقاصد الخاصة والجزئية، وهي ما نتحدث عنها من خلال آية التعارف دلاليا.

والذي يراه الباحث صوابا أن تعريف المقاصد بأنها: مصالح وغايات يهدف الشارع لتحقيقها في حياة المجتمع الإسلامي، من خلال أحكام الشريعة، يعود نفعها على الأفراد، والمجتمع، في دينهم، ودنياهم.

(1) هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الملقب، بسيف الدين الآمدي من كبار علماء الشافعية، له مصنفات كثيرة منها (الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه)، وغيرها، توفي في دمشق سنة 638هـ، وقيل سنة 631هـ، ابن العماد (1406هـ/323/8).

(2) الآمدي (1404هـ/271/3).

(3) الغزالي (1413هـ/287/2).

(4) هو علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال الفاسي الفهري أحد رواد الفكر الإسلامي المعاصر ولد سنة 1328هـ وتوفي سنة 1394هـ من مؤلفاته (عقيدة وجهاد، دفاع عن الشريعة، مقاصد الشريعة ومكارمها)، الزركلي (246/4/1986).

(5) الفاسي (7/1993).

(7) هو: العلامة المفسر محمد الطّاهر بن محمد بن محمد الطّاهر بن عاشور، ولد في تونس سنة (1296 هـ، الموافق 1879م)، برز في عدد من العلوم ونبغ فيها، كعلم الشريعة واللغة والأدب، والإفتاء، وتم تعيينه شيخاً لجامع الزيتونة. ألف عشرات الكتب، منها تفسيره المسمَّى: "التحرير والتنوير"، و"مقاصد الشريعة"، العالي (1417هـ- 37/1996).(13) الفاسي (7/1993).

(8) ابن عاشور (1425هـ- 82/2004).

(9) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد، حجة الإسلام فيلسوف متصوف له نحو مئتي مصنف، ولد سنة 450هـ وتوفي سنة 505 هـ، ورحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، ثم عاد، ومن مصنفاته (إحياء علوم الدين، والمستصفى، والمنخول في أصول الفقه) وغيرها من الكتب، الذهبي (1413هـ/334/19)، ابن قاضي شهبه (1407هـ/293/2).

(10) الزحيلي (1406هـ- 1017/2/1986).

https://doi.org/10.20428/JSS.24.2.6

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: (إن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فكل ما أمر الله به ورسوله، فمصلحته راجحة على مفسدته، ومنفعته راجحة على المضرة، وإن كرهته النفوس)[2].

وقد قام علماء المقاصد بتوضيح المقصد العام للشريعة، فذكر علال الفاسي أن المقصد العام للشريعة هو: عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها، وتدبير منافع الجميع[3].

وذكر ابن عاشور أن من المقاصد العامة للشريعة: حفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة ومطاعة ونافذة، وجعل الأمة مرهوبة الجانب مطمئنة البال[4].

العلاقات الاجتماعية: هي صورة من صور التفاعل الاجتماعي بين طرفين أو أكثر، بحيث تكون لدى كل طرف صورة عن الآخر، والتي تؤثر سلبا أو إيجابا على حكم كل منهما للآخر[5].

وهناك روابط اجتماعية كثيرة حفلت بها آيات القرآن الكريم، كالشورى، والعدالة الاجتماعية، وحقوق المرأة، وتحرير الرقيق.

ومن الروابط الاجتماعية التي حث عليها الإسلام ونادى بها القرآن تكوين مجتمع لنشر الحق والعدل، لا للفتح والسيادة، فقد ألغى الفكرة القديمة التي كانت ترى أن جنسًا له التفوق على باقي الأجناس، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (الحجرات، 13).

المطلب الثاني: مراتب مقاصد الشريعة:

عموم من كتب في المقاصد من العلماء السابقين والمعاصرين، يقسمون المقاصد من حيث قوتها، ومدى الحاجة إليها، إلى ثلاث مراتب[6]:

المرتبة الأولى: مقاصد التشريع الضرورية، وهي المصالح التي لابد منها في قيام أمور الدين، والدنيا، للجماعات والأفراد، بحيث إذا فقدها الفرد، بلغ حد الهلاك أو قاربه، وإذا انخرمت في مجتمع، اختل نظامه وعم فساده. ومثال ذلك: حفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

المرتبة الثانية: مقاصد التشريع الحاجية، وهي المصالح التي يحتاج إليها الناس في حياتهم، فتوسع عليهم، وإذا فقدت، وقع الناس في الحرج، والمشقة، ولكن لا يبلغ ذلك بالفرد حد الهلاك، ولا بالجماعة مبلغ فساد نظامها.

المرتبة الثالثة: مقاصد التشريع التحسينية، وهي المصالح التي تقتضيها محاسن الأخلاق، ومحاسن العادات، وإذا فقدت في المجتمع لم يختل نظامه، كما في فقد الضروريات، ولم يقع في الحرج، كما في فقد الحاجيات، إلا أن حياته تكون مستنكرة عند العقول السليمة، والفطر المستقيمة.

(1) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، ولد يوم الإثنين عاشر ربيع الأول سنة 661هـ بحران. وتحول أبوه وهو معه إلى دمشق فنبغ واشتهر، توفي سنة 728هـ، له مصنفات عديدة منها (مجموع الفتاوى، والسياسة الشرعية، وغيرها)، الذهبي (1413هـ/22/288)، الدمشقي (د.ت/4/384).
(2) ابن تيمية (د.ت/13/96).
(3) الفاسي (1993/45).
(4) ابن عاشور (1425هـ- 2004/103).
(5) فياض (2016/2).
(6) الغزالي (1418هـ/2/174)، الجويني (1418هـ/2/613)، الشاطبي (د.ت/2/8).

https://doi.org/10.20428/JSS.24.2.6

وبالنظر إلى موضوع البحث (مقاصد الشارع في حفظ العلاقات الاجتماعية من خلال آية التعارف) نجد أن مقصدي المساواة، وحفظ الكرامة الإنسانية، يمكن أن يصنف في المقاصد الضرورية للتشريع، لأن أي اعتداء على الضرورات الخمس المتفق على حفظها، إنما هو ناتج عن ضعف، وخلل في تحقيق هذين المقصدين. فإذا كان المكلف يعتبر نفسه يختلف عن أخيه المسلم من حيث المنشأ ووحدة الأصل، فقد يحتقره و يبغضه ويستعبده، بل ويستحل دمه، ولا يرى له حقا في مساواته به، بل قد يراه عدواً له، فلا تسل حينئذ عما قد ينتج عن هذا الخلل، من اعتداء على الحرمات، وبغض، وسوء تعامل، إذ لو علم حقيقة أصله ومنشئه لتحقق العدل والمساواة، ولأحب أخاه المسلم، وأحب له ما يحب لنفسه من الخير، ولأبغض له ما يبغض لنفسه من الشر، والله أعلم.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية الاجتماعية في آية التعارف:

معلوم أن المقاصد الأصلية هي التي شرعت ابتداء وقصدت أولا وأساسا، ومن أمثلتها التناسل، وإعمار الكون، وهناك مقاصد تابعة تستخرج من المقاصد الأصلية، مثل استخراج مقصد السكن، والأنس بالذرية، والاستمتاع بالزوجة من المقصد الأصلي، الذي هو التناسل.

وأما الاستخراج من المقاصد الجزئية فهو يتمثل في تتبع العلل الكثيرة الثابتة، والواردة في تحديد حكمة واحدة مشتركة، فتكون تلك الحكمة بمثابة المقصد الكلي الأصلي، ومثال ذلك مقصدا المساواة، والكرامة، المستخرج من علل النهي عن السخرية، والأمر بوجوب العدل، والنهي عن التعالي عن الآخرين...، ومقصد الأخوة ودوام العشرة المستخرج عن علل النهي عن الخطبة على الخطبة.....، والنهي عن الوقوع في العرض أو المال أو الكرامة بالغيبة والنميمة والغصب والتغرير وغيرذلك [1]. قال الجويني[2]: (و من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر و النواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة)[3]،وهذه المقاصد في الحقيقة تصنف على أنها أخص في الدلالة من المقاصد الكلية وأدل على جوهر الإسلام، وهي قيم تعارف الكون عليها، وتميز الإسلام باعتبارها ورعايتها وهي بمجموعها تمثل دستورا أخلاقيا تنظم مدنية المجتمع، وتحافظ على وجوده وأمنه ومن هذه المقاصد مقصد المساواة والكرامة والمشار إليهما بدلالة النص والإشارة في آية التعارف[4] وذلك على النحو الآتي:

قال تعالى: (يا أَيُّها النّاسُ إنّا خَلَقْناكُمْ منْ ذَكَر وَأُنْثَى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائلَ لتَعارَفُوا إنَّ أَكْرَمَكُمْ عنْدَ اللَّه أَتْقاكُمْ إنَّ اللّه عَليمٌ خَبيرٌ) (الحجرات، 13).

دلت الآية بمفهومها على وحدة الأصل البشري في قوله تعالى: (يا أَيُّها النّاسُ إنّا خَلَقْناكُمْ منْ ذَكَر وَأُنْثَى) (الحجرات، 13)، ودل منطوق الآية على أن جميع الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم مسلمهم وكافرهم من أصل واحد هو آدم وحواء عليهما السلام.

كما دلت الآية بمنطوقها أيضا أن الخطاب موجه للناس جميعا، أي أن فيها عموما، والعام عند الأصوليين (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر)[5]، قال الشافعي: إن في هاتين الآيتين العموم والخصوص[6]، فأما العموم منها، ففي قوله عز وجل: (إنّا خَلَقْناكُمْ منْ ذَكَر وَأُنْثَى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائلَ لتَعارَفُوا) (الحجرات، 13)، فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقبله وبعده

(1) القاسمي (د.ت/69).

(2) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين ولد في جوين، سنة 419هـ من نواحي نيسابور، رحل إلى بغداد ومكة ثم عاد إلى نيسابور، له مصنفات كثيرة منها (العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والبرهان في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الدين) وغيرها، توفي في نيسابور سنة 478هـ، ابن قاضي شهبه (1407هـ/255/2).

(3) الجويني (1418هـ/206/2).

(4) ذهب البعض لتسمية هذه الآية بآية التعارف منهم الشيخ الصفار (2011).

(5) السمعاني (1418هـ- 82/1/1997)، السبكي (1404هـ/82/2).

(6) والخصوص غير الخاص، فالخاص هو اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد، أي اللفظ الذي يدل على معنى واحد سواء كان ذلك المعنى جنسا كحيوان أو نوعا كإنسان أم كان شخصا كزيد وهو قطعي بدلالته باتفاق العلماء، أبو زهرة (د.ت/158).

https://doi.org/10.20428/JSS.24.2.6

مخلوقة من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل، والخصوص وهو: (إخراج بعض ما يتناوله العام)[1]، منها في قوله عز وجل: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات، 13)، لأن التقوى إنما تكون على من عقلها وكان من أهلها[2]. والعموم والشمول خاصيّتان لأزمتان لمقاصد الشريعة الإسلامية، وخاصة في أصولها من الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، فهي مبثوثة في كل مباحث الشريعة، شاملة لأبوابها وأدلتها، تعم الجزئيات وتستغرق الكليات، ولا تختص بجهة دون أخرى، أو بموضع دون آخر، أو بقاعدة دون قاعدة، فهي أصول الشريعة والكافية في مصالح الخلق عموما وخصوصا، بحيث لا تفتقر تلك الكليات إلى إثباتها عن طريق قياس أو غيره[3].

كما دلت الآية بمفهوم الإشارة على مقاصد عظيمة من مقاصد الشريعة، وهما مقصدا المساواة، والأخوة، ودلت بمنطوقها على مقصد الكرامة وذلك أن وحدة الأصل البشري، يلزم منها كون الناس من أصل واحد، إعلان مبدأ المساواة الإنسانية، والأخوة البشرية وحفظ الكرامة الإنسانية. وفيما يلي عرض لهذه المقاصد على النحو الآتي:

المطلب الأول: مقصد المساواة:

لتعريف مقصد المساواة باعتباره لقبا مفردا لا بد من تعريف شقيه (مقصد، ومساواة)، وفيما يلي تعريف المساواة على اعتبار أن المقصد قد عرف سابقا.

تعريف المساواة لغة: يطلق لفظ المساواة ومشتقاته في اللغة على معان متعددة منها[4]:

1. العدل والنصفة فيقال: السَّوَاءُ: العدل، قال الله تعالى: (فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ) (الأنفال، 58)، يقال: سَاوى الشيءُ الشيءَ، إذا عادله؛ ويقال: فلان وفلان سَواء، أي مُتساويان؛ وقوم سَواء؛ لأنه مصدر لا يثنى ولا يجمع؛ وهما على سَوِيَّة من هذا الأمر، أي على سواء؛ والسَّوِيَّةُ وَالسَّوَاءُ: العدل والنصفة.
2. الوسط وسَوَاءُ الشَّيْءِ: وسطه، قال الله تعالى: (فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ) (الصافات، 55)، ويقال: مكان سواء، أي متوسط بين المكانين.
3. التماثل فيقال سَوَاءُ الشيء: مثله، والجمع أسواء، ومنه: استوى الشيئان وتساويا: تماثلا.

تعريف المساواة اصطلاحا: التعريف الاصطلاحي للمساواة لا يخرج عن التعريف اللغوي ويمكن تعريف المساواة بأنها:

1. عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنس، لأن البشر كلهم متساوون في التكاليف والأعباء العامة والحقوق والحريات العامة[5].
2. تَمَاثُلٌ كَامِلٌ أَمَامَ القَانُونِ، وَتَكَافُؤٌ كَامِلٌ إِزَاءَ الفُرَصِ، وَتَوَازُنٌ بَيْنَ الَّذِينَ تَفَاوَتَتْ حُظُوظُهُمْ مِن الفُرَصِ المُتَاحَةِ لِلجَمِيعِ[6].
3. خضوع لسلطان قانون الإسلام الذي لا يفرق بين واحد وآخر.

ويترتب على ذلك أنه ليس لأحد أن يَدعي الرقي والتمتع بالحقوق، فلم يجعل منزلة أو ميزة حقاً لأفراد أسرة معينة لا يستمتع بها سواهم، فكل مناصب الدولة من إمارة المؤمنين إلى أصغر منصب فيها، حق مشاع بين أفراد الأمة.

(1) السبكي (1404هـ/2/119).
(2) الشافعي (1400هـ/1/24) الشافعي (1393هـ/7/275)، الشاطبي (د.ت/2/297).
(3) يشو (د.ت/75).
(4) الفراهيدي (د.ت/1/326)، ابن منظور (د.ت/11/610)، الفيومي (1410هـ/2/492)، المناوي (1410هـ/1/506).
(5) المدري (د.ت/9).
(6) ابن الخوجه (1425هـ/2/127).

https://doi.org/10.20428/JSS.24.2.6

تعريف مقصد المساواة: وبناء على ما سبق يمكن تعريف مقصد المساواة باعتباره لقبا مفردا بأنه: المعاني والحكم والأسرار الملحوظة للشارع، المتمثلة في الخضوع لسلطان قانون الإسلام، الذي لا يفرق بين واحد وآخر.

إذا فالمساواة مقصد شرعي نشأ عن عموم الشريعة، كقولنا: المسلمون سواء بأصل الخلقة واتحاد الدين، وكل ما شهدت به الفطرة من التساوي فيه فرضته أحكام الشريعة، وكل ما شهدت الفطرة منه بالتفاوت بين الناس كان التشريع بمعزل عن فرض الأحكام الشرعية فيه متساوية، فالناس سواء في البشرية، في حقوق الحياة بحسب الفطرة، وهم متساوون في أصول التشريع، وذلك في حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسب، والمال، والعقل[1].

فالمساواة في التشريع للأمة ناظرة إلى تساويهم في الخلقة وفروعها، مما لا يؤثر التمايز فيه أثرا في صلاح العالم، فالناس سواء في البشرية[2].

المطلب الثاني: الأدلة الدالة على مقصد المساواة والآثار المترتبة على تحقيقه:

الأدلة الدالة على مقصد المساواة:

ينظر الإسلام للمساواة باعتبارها مقصدا عظيما من مقاصد التشريع وسمة من سماته، وأصلا من أصوله، فالإسلام يقرر أن الناس سواسية، وفي ظله تذوب فوارق الجنس واللون، وتتحطم صفة الحسب والجاه والسلطان، فلا تفاضل بينهم في إنسانيتهم، وإنما التفاضل يرجع إلى أسس أخرى .فالله تعالى خلق الناس بحسب فطرتهم متماثلين، وكذلك ولدتهم أمهاتهم أحراراً متكافئين، ولقد أعلن القرآن الكريم هذا المقصد بين البشر كلهم، لا بين مواطني أمة أو أبناء ملة، قال تعالى: (يـا أَيُّها النّاسُ إنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَر وَأُنْثَى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّه أَتْقاكُمْ إِنَّ اللّه عَليمٌ خَبيرٌ) (لحجرات، 13)، ثم نادى هؤلاء الناس أنفسهم ليضمنوا لوجودهم البقاء ولمجتمعهم الأمن والطمأنينة، وذلك بالإقلاع عن الحروب الخاصة والعامة، والتداعي إلى السلام الدائم والتعاون عليه، ولقد كانت الحروب شيئا مشروعا بين البشر بجميع أشكالها، سواء منها الدفاعية أو الهجومية، وسواء منها ما كان لغصب مال أو عرض أو ملك، أو حماية ذلك كله، فجاء الإسلام بتشريع يفرض السلام ويبيح بقدر الضرورة استعمال الوسائل الدفاعية، فالحرب التي تكون لتفوق شعب على شعب، أو لأجل التوسع والسيطرة أو لأجل الانتقام، أو السلالة أو المذهبية أو الثأر ممنوعة[3]، لأنها لا تنسجم مع مقصد الشارع في الحفاظ على المعاني والحكم التي شرعت لأجلها المساواة، من حفظ العلاقات الاجتماعية بين الناس المخلوقين من نفس واحدة، قال تعالى: (يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً...) (النساء، 1).

قال الرازي[4]: وأما الأصوليون فقد اتفقوا على أن الخطاب عام لجميع المكلفين، وهذا هو الأصح لوجوه:

(1) ابن الخوجه (1425هـ/2/127).
(2) ابن الخوجه (1425هـ/2/164).
(3) الفاسي (1993/232).
(4) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، الإمام المفسر أوحد زمانه في المعقول والمنقول، ولد في الري سنة 544هـ وتوفي فيها سنة 606هـ، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخرسان، له مصنفات منها (مفاتيح الغيب)، (لوامع البنيان في شرح أسماء الله تعالى والصفات)، (المحصول في علم الأصول) وغيرها من المنصفات في مختلف العلوم الإسلامية، ابن قاضي شهبه (1407هـ/5/33).

الوجه الأول:

1. **أن لفظ الناس جمع دخلها الالف واللام فيفيد الاستغراق.**
2. **أنه تعالى علل الأمر بالاتقاء بكونه تعالى خالقاً لهم من نفس واحدة، وهذه العلة عامة في حق جميع المكلفين بأنهم من آدم عليه السلام خلقوا بأسرهم، وإذا كانت العلة عامة كان الحكم عاما.**
3. **إن التكليف بالتقوى غير مختص بأهل مكة، بل هو عام في حق جميع العالمين، وإذا كان لفظ الناس عاما في الكل، وكان الأمر بالتقوى عاما في الكل وكانت علة هذا التكليف وهي كونه مخلوقا من النفس الواحدة عامة في حق الكل كان القول بالتخصيص في غاية البعد[1].**

الوجه الثاني:

وهو أنه تعالى لما ذكر الأمر بالتقوى ذكر عقبيه الأمر بالإحسان إلى اليتامى والنساء والضعفاء، وكون الخلق بأسرهم مخلوقين من نفس واحدة له أثر في هذا المعنى، وذلك لأن الأقارب لا بد وأن يكون بينهم نوع مواصلة ومخالطة توجب مزيد المحبة، ولذلك إنَ الإنسان يفرح بمدح أقاربه وأسلافه ويحزن بذمهم والطعن فيهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (فاطمة بضعة مني يؤذيني ما يؤذيها)[2]، وإذا كان الأمر كذلك فالفائدة في ذكر هذا المعنى أن يصير ذلك سبباً لزيادة شفقة الخلق بعضهم على بعض.

الوجه الثالث: أن الناس إذا عرفوا كون الكل من شخص واحد تركوا المفاخرة والتكبر، وأظهروا التواضع وحسن الخلق[3].

وكما دلت الآيات القرآنية على مقصد المساواة، فكذلك دلت السنة النبوية في مواطن كثيرة على تحريم السخرية من الغير، لأنه لا يوجد ما يستدعي ذلك، كون الناس من أصل واحد، ومقصد المساواة يستلزم ذلك، فقد روى البخاري أن المَعْرُور[4] قال: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ[5] بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُ صلى اللَّه عليه وسلم: (يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّه تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ)[6].

قال النووي[7]: قوله صلى اللَّه عليه وسلم (فيك جاهلية)؛ أي أن هذا التعيير من أخلاق الجاهلية، ففيك خلق من أخلاقهم، وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم، ففيه النهي عن التعيير، وتنقيص الآباء والأمهات لأنه من أخلاق الجاهلية[8]. ومعلوم أن النهي عند الأصوليين يقتضي الحرمة. كما دل الحديث بمنطوقه على وجوب المساواة فيما هو متعارف عليه، مما يكون سببا للبقاء واستمرار الحياة من الضروريات والحاجيات كالمطعم والملبس...، وفيه النهي عن تكليفهم بما لا يطاق.

---

(1) الرازي (1421هـ/9/129-130).

(2) رواه البخاري بلفظ (فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي) باب مناقب الزبير، حديث رقم 35120، البيهقي (1422هـ/9/165).

(3) الرازي (1421هـ/9/130).

(4) معرور بن سويد الأسدي كوفي، روى عن عمر وأبي ذر وابن مسعود، روى عنه الأعمش وواصل بن حيان وإسماعيل بن رجاء ومغيرة بن عبد الرحمن اليشكري، قال الأعمش رأيته وهو بن عشرين ومائة سنة اسود الرأس واللحية، الرازي (1271هـ- 1952/8/415).

(5) اختلف في اسمه اختلافا كثيراً فقيل: إن المشهور هو جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل بن صعير بن حرام بن غفار، كان من كبار الصحابة قديم الإسلام. يقال: أسلم بعد أربعة فكان خامساً، وتوفي أبو ذر رضي الله عنه بالربذة سنة 31هـ وقيل 32هـ وصلى عليه ابن مسعود، ابن عبد البر (1412هـ/2/27)، العسقلاني (1412هـ/1/167).

(6) البخاري (1407هـ- 1987/1/20) حديث رقم 30.

(7) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الشافعي أبو زكريا محي الدين، مولده سنة 631هـ بنوى من قرى حوران بسوريا، علامة بالفقه والحديث، توفي سنة 676هـ، له مصنفات عديدة منها (منهاج الطالبين) و(التقريب والتيسير في مصطلح الحديث) و(شرح المهذب للشيرازي) وغيرها، السبكي (1413هـ/5/662)، الزركلي (1986/8/149-150).

(8) النووي (1392هـ/11/132-133).

https://doi.org/10.20428/JSS.24.2.6

وأكد النبي صلى الله عليه وسلم على مبدأ المساواة الذي قرره القرآن الكريم في حجة الوداع، فقال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَلا إِنَّ رَبَّكُم وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُم وَاحِدٌ، أَلا لا فَضْلَ لِعَرَبِي عَلَى أَعْجَمِي، وَلا لِعَجَمِي عَلَى عَرَبِي، وَلا لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلا لأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلا بِالتَّقْوَى"[1].

وجه الدلالة: يفيد الحديث أن الناس كلهم سواء، وأن الفوارق الطارئة بين البشر ليس لها قيمة في ميزان الإسلام؛ بل القيمة والفضل فقط بالتقوى.

وروى مسلم من حديث أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: (لَا تَحَاسَدُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)[2]. قال النوويّ: وأما لا يخذله فقال العلماء: الخذل تركَ الإعانةَ والنصر، ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي، ولا يحقره: أي لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله[3]، ويقول العز بن عبد السلام[4] في معرض الحديث عن وجوب الحقوق الواجبة للمسلم على أخيه بموجب مقصد المساواة (ولا يظلمه ولا يشتمه ولا يؤلمه ولا يبرمه ولا يخجله ولا يرحله ولا يعجله ولا يحقره ولا يخفره)[5]. والمساواة في الإسلام مقصد أسمى، ويتجه في اتجاهات مختلفة، يتجه إلى المساواة في الأحكام والأقضية والشهادات، وإلى المساواة في المعاملة مع غيره، بأن يفرض أن للناس من الحقوق مثل ماله، وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به)[6]. واتجه الإسلام إلى العدالة الاجتماعية فجعل الناس متساوين أمام القانون والقضاء لا فرق بين غني وفقير، فليس فيه طبقات تتميز طبقة عن طبقة، بل القوي ضعيف حتى يؤخذ الحق منه، والضعيف قوي حتى يؤخذ الحق له، والناس جميعا من طينة واحدة لا فرق بين لون ولون وجنس، بل الجميع سواء أمام أحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لأعجمي على عربي إلا بالتقوى)، ولا سبيل إلى تحقيق المساواة إلا إذا سادت الفضيلة وسادت المحبة، واعتبرت مصلحة كل فرد مصلحة أخيه[7].

إذا المساواة هي الظاهرة البارزة المميزة لهذه الشريعة، وهي مناط العدل وإثبات الحق، والأخوة في الدين بين جميع المسلمين تمثل وحدة، يتحد بصفة عامة فيها الفكر والتوجه، ويخضع كل أفرادها إلى تشريع واحد يدينون لله به. وهو تشريع لا يتأثر بقوة أو ضعف، يحمل دوما على مراعاة هذا الأصل، وعلى نبذ كل ما عداه من أسباب المجافاة للحق التي قد تخامر العقل، أو يحمل عليها نوع من أنواع العصبيات النسبية أو القبلية. فالمساواة حقيقة أقرها المنهج الإسلامي، وفرض سلطانها، ورعاية المؤمنين جميعهم لها[8]، قال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) (النساء، 135). قال الرازي: (القوام مبالغة من قائم، والقسط العدل، فهذا أمر منه تعالى لجميع المكلفين بأن يكونوا مبالغين في اختيار العدل، والاحتراز عن الجور والميل...، حتى إن كان المشهود عليه غنيا،

(1) ابن حنبل (د.ت/5/411)، حديث رقم 23536، الزيلعي (1418هـ- 1997/3/279)، حديث رقم 8502.
(2) مسلم (د.ت/4/1986)، حديث رقم 2564.
(3) النووي (1392هـ/16/120).
(4) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد سنة 577هـ، ونشأ في دمشق، وتوفي سنة 660ه، من مصنفاته التفسير الكبير، وقواعد الشريعة وغيرها، ابن قاضي شهبه (1407هـ/2/109 وما بعدها).
(5) ابن عبد السلام (د.ت/1/135).
(6) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى بلفظ (وتأتي إلى الناس بما تحب أن يؤتى إليك، وتكره للناس ما تكره أن يؤتى إليك)، ابن سعد (1968/6/56). ورواه مسلم بلفظ (وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه)، (د.ت/3/1472)، حديث رقم 1844.
(7) أبو زهرة (د.ت/364-365).
(8) الخوجة (1425هـ/2/-128 129).

أو فقيراً، فلا تكتموا الشهادة، إما لطلب رضا الغني، أو الترحم على الفقير، فالله أولى بأمورهما، ومصالحهما، واتركوا متابعة الهوى، حتى تصيروا موصوفين بصفة العدل، وتحقيق الكلام أن العدل عبارة عن ترك متابعة الهوى، ومن ترك أحد النقيضين، فقد حصل له الآخر، فتقدير الآية، فلا تتبعوا الهوى، لأجل أن تعدلوا، يعني اتركوا متابعة الهوى، لأجل أن تعدلوا)[1].

والتساوي في حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة، لا على ما يكون من تفاوت في الألوان والصور والسلالة والأوطان.

ولقد أكد هذا المعنى علماء السلف، قال في الإنصاف[2]: لم أجد نصًا عن الإمام أحمد رحمه الله ببُطْلَان النِّكَاح لفَقْر أو رِقّ، ولم أجد أيضًا عنه نصًا بإقْرَار النِّكَاح مع عَدَم الدِّين، وَاخْتَارَ أَنَّ النَّسَبَ لَا اعْتِبَارَ بِهِ فِي الْكَفَاءَةِ، قال تعالى: (يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...) (الحجرات، 13)، وقال: وَمَنْ قَالَ إنَّ الْهَاشِمِيَّةَ لَا تُزَوَّجُ بِغَيْرِ هَاشِمِيٍّ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذلك فَهَذَا مَارِقٌ من دين الْإِسْلَام إذْ قِصَّةُ تَزْوِيجِ الْهَاشِمِيَّاتِ من بَنَاتِ النبي صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِنَّ بِغَيْرِ الْهَاشِمِيِّينَ ثَابِتٌ في السُّنَّةِ ثُبُوتًا لَا يَخْفَى.

ومن أغراض هذا المقصد في أصول التشريع حق الوجود في حفظ النفس والنسب والمال والعقل، وحق الاستقرار في الأرض التي اكتسبها الناس أو نشأوا فيها، وحق حفظ أسباب البقاء على حالة نافعة، وهو المعبر عنه بحفظ العقل وحفظ العرض، وأعظم من ذلك حق الانتساب إلى الجامعة الدينية والمعبر عنها بحفظ الدين، ووسائل كل ذلك ومكملاته لاحقة بالمتوسل إليه وبالمكمل، فيظهر تساوي الناس في نظر التشريع في الضروري، وقلما نجد فروقا في الحاجي مثل سلب العبد أهلية التصرف في المال إلا بإذن سيده[3].

موانع المساواة:

والمساواة كما ذُكر سابقاً أصل من أصول التشريع، لا يتخلف إلا عند وجود الموانع وهي العوارض، وذلك نتيجة ظهور فروق بين الناس، بسبب دخولهم في ملاحم الحياة الاجتماعية، فيمتنع معها اعتبار المساواة والاعتداد بها، متى ما كانت معتبرة، وهذه الموانع أو العوارض متى تحققت أوجبت إلغاء حكم المساواة، إما لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء، وإما لظهور مفسدة عند إجراء المساواة وهي أربعة أنواع[4]:

- النوع الأول: الموانع الجبلية: كمنع مساواة المرأة الرجل فيما تقصر فيه عنه بموجب أصل الخلقة، ومنها منع مساواة الرجل للمرأة في حق كفالة الصغار، وألحقوا في الماضي منع مساواة الرجل للمرأة فيما هو من خصائص الرجال وهو الكسب والإنفاق.
- النوع الثاني: الموانع الشرعية: وهي ما كان سببها تعيين الشرع، والتشريع الحق لا يكون إلا مستندا إلى حكمة أو علة معتبرة، مثل عدم المساواة في الميراث بين الذكر والأنثى. ومثاله أيضا السخرية من الغير والعيب إن كان بسبب التفاوت في الدين والإيمان فهو جائز[5].
- النوع الثالث: الموانع الاجتماعية: وأكثرها ما بني على ما فيه صلاح المجتمع، أو على معان معقولة، أو على ما اعتاده الناس، وتواضعوا عليه، فأصبح أصلا لهم يعتمدونه ويتعاملون به، مثل عدم المساواة بين من عرف بالزهد والخوف من الله وبين من عرف بالأنانية والحسد وأكل أموال الناس.
- النوع الرابع: الموانع السياسية: وهي الأحوال التي تؤثر في سياسة الأمة فتقتضي إبطال حكم المساواة بين أصناف أو أشخاص، أو في أحوال خاصة، مراعاة لتحقيق مصلحة من مصالح الأمة، مثل عدم إقامة الحدود على السلطان أو تأجيلها لظرف معين.

(1) الرازي (1421هـ/58/11).
(2) المرداوي (د.ت/108/8-110).
(3) ابن عاشور (1425هـ- 164/2004-165).
(4) ابن الخوجة (1425هـ/129/2).
(5) الرازي (1421هـ/117/28).

https://doi.org/10.20428/JSS.24.2.6

فوائد وثمار تحقيق مقصد المساواة:

1. **تحقيق الاستقرار والطّمأنينة في المجتمع المسلم، لما يشعر به كلّ فرد من أنّه ليس أقلّ من غيره، وأنّه سيحصل على حقّه في التّعليم والوظائف العامّة ونحوها.**
2. **الشّعور بالمساواة يقضي على الفتن الطّائفيّة، نظرا لشعور الذّمّيّين بأنّ لهم حقّ المواطنة على قدم المساواة مع المسلمين.**
3. **المساواة بين الرّجل والمرأة في حقّ العبادة وحصول الثّواب يجعل المرأة تشعر بقيمتها وأنّها لا تشكّل الجانب الأضعف.**
4. **روح المساواة تقضي على الغرور عند من يظنّون أنفسهم فوق النّاس، كما يقضي على الوهن والضّعف وخور العزيمة عند من يظنّون أنفسهم دونهم.**
5. **بالمساواة يطمئنّ كلّ فرد إلى عدالة الحكم وأنّ السّياسة الّتي تقوم على ذلك هي سياسة عادلة لا تفرّق بين النّاس تبعا لأعراقهم ووضعهم الاجتماعيّ، أو موقعهم من السّلطة.**

المطلب الثالث: مقصد حفظ الكرامة:

قبل البدء بتعريف مقصد حفظ الكرامة يتم أولا تعريف الكرامة في اللغة وفي الاصطلاح وذلك على النحو الآتي:

تعريف الكرامة لغة:

يطلق لفظ الكرامة ومشتقاتها في اللغة على معان متعددة منها:

1. **الشرف والتنزه، فيقال تكرم عن الشائنات أي: تنزه وأكرم نفسه عنها ورفعها والكرم شرف الرجل.**
2. **السخاء والعطاء والسمح، فيقال تكرم الرجل على صاحبه قدم له شيئا من كرمه دون انتظار مقابل. والكريم هو السخي المعطاء وهو الصفوح السمح[1]، والكرامة اسم للإكرام وهو إيصال الشيء الكريم أي النفيس إلى المكرم[2].**
3. **الزيادة والفضل، والكثرة، والسهولة، واللين، وفي كتاب الكليات، رزق كريم، أي كثير، وقول كريم، أي سهل لين، وقد يطلق من كل شيء على أحسنه [3]. فالتكريم إذن، هو إسباغ كل هذه الفضائل على المكرَّم، وفي ذلك تفضيل أي تفضيل.**

تعريف الكرامة في الاصطلاح: إن تعريف الكرامة في الاصطلاح لا يخرج عن التعريف اللغوي من حيث المعنى فتعرّف على أنها:

1. **حق الإنسان بأن يُعترف به ككائن اجتماعي له ما يقوّمه[4].**
2. **شعور بالشّرف والقيمة الشخصيّة يجعله يتأثّر ويتألّم إذا ما انتقص قدره.**

وبناء على ما سبق يمكن تعريف مقصد الكرامة في الشريعة على أنه: المصالح والحكم التي يهدف الشارع لتحقيقها في حياة المجتمع المسلم، من خلال أحكام الشريعة المتعلقة بشرف الإنسان ككائن اجتماعي له ما يقوّمه، يعود نفعها على الأفراد، والمجتمع، في دينهم، ودنياهم.

(1) ابن منظور (د.ت/12/512).
(2) المناوي (1410هـ/1/601).
(3) الكفومي (1419هـ- 772/1998).
(4) هاشم (1435هـ- 108/2014).

https://doi.org/10.20428/JSS.24.2.6

المطلب الرابع: الأدلة الدالة على مقصد الكرامة والآثار المترتبة على تحقيقها:

الأدلة الدالة على مقصد الكرامة:

قال تعالى: (لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (الحجرات، 13)، كما ذُكر سابقاً أن هذه الآية دلت بمنطوقها على مقصد عظيم من مقاصد الشريعة وهو مقصد الكرامة، ومقصد حفظ إنسانية الإنسان تتمثل بحفظ مقصد الكرامة الإنسانية[1].

يقول ابن قيم الجوزية[2]: "فاعلم أن الله سبحانه وتعالى اختص نوع الإنسان من بين خلقه بأن كرمه وفضله وشرفه، وخلقه لنفسه، وخلق كل شيء له، وخصه من معرفته ومحبته وقربه وأعطاه ما لم يعطه لأحد، وسخر له ما في سماواته وأرضه..."[3]. فيكون قصد الشريعة من هذا التكريم، هو حفظ كرامة الإنسان، تحقيقاً لمقام العبودية لله – عز وجل – وجُعل حق الكرامة مكفول للإنسان بمقتضى قوله سبحانه وتعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (الإسراء، 70)، دلت الآية بمنطوقها ومفهومها أن الكرامة قد ضمنتها الشريعة الإسلامية لكل أحد، مَن غير نظر إلى جنسه أو لونه، أو عرقه أو دينه، أو مذهبه، أو وطنه أو كونه برا تقياً أو عاصياً؛، لأن متعلق البر أو الفجور والعصيان هو الأعمال، والكرامة متعلقها الذات الإنسانية المجردة من كل اعتبار، ألا ترون أن المجرم عند معاقبته، أو إقامة الحد عليه، فبالرغم من جرمه كفلت له الشريعة الإسلامية حق الكرامة، فلا يعيَّر ولا يشتم بأبشع الشتائم، ولا يمتهن، وجعلت هذه الأشياء من حقوقه، وليست منحة من مخلوق مثله يمن بها عليه إن شاء ويسلبها منه متى شاء، وإنما هي حقوق قررها الله – سبحانه وتعالى – ثابتة دائمة في كل زمان ومكان حتى يظل قوياً ينهض للواجب بقوة... . والعدوان على كرامة الإنسان هو عدوان على باقي المقاصد الأخرى، من جملتها مقصد العمران، إذ بقدر شعور الإنسان بهذه الكرامة والرفعة بقدر ما تنشط فيه الإرادة الساعية إلى تحقيق مقصد العمران، والبناء الحضاري والعكس بالعكس، وهي حق كل ذكر وأنثى في أن ينال الكرامة من الجميع، أي أن يعامل بما تقتضيه الحرمة التي أعطاها الله للإنسان وميزه بها عن سائر المخلوقات، وقد خلق الله الناس من أصل واحد وركب فيهم طبائع واحدة وأعطاهم عقلا واحدا، وأقدرهم على النطق ولا يمتاز أحد عن الآخر بشيء في تركيبه، ولا في أصل وجوده، فلماذا يريد البعض أن يتميزوا عن غيرهم بالنسب أو بالمال؟ بل لماذا يريدون أن ينال أحدهم من حرمة أخيه[4].

لقد تأصَّلت الكرامة في الأصل الإنساني تأصيلاً، فتكريم الله لعباده هو تشريف لهم ما بعده تشريف. يقول ابن كثير[5] في تفسير[6] هذه الآية من سورة الإسراء: "يخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم، وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها، لقوله تعالى: (لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ فِى أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) (التين، 4)". فدلالة الآية القاطعة، أن الله شرَّف ذرية آدم على جميع المخلوقاتَ بالعقلَ، والعلمَ، والنَطقَ، وتسخير جميع ما في الكون لهم، والدلالة القرآنية للكرامة[7] في إطار المعاني الثلاثة، التشريف، والتفضيل، والتذكير بالإنعام الإلهي، مما يرسخ في الوجدان أن الكرامة أصل أصيل في النوع البشري، وهي عنصر رئيسي في تركيب الطبيعة الإنسانية منذ أن خلق الله آدم.

(1) النجار (2006 -ب/25).

(2) الشيخ شمس الدين بن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الشيخ، الإمام العلامة شمس الدين الحنبلي المعروف بابن قيم الجورية، مولده سابع صفر سنة إحدى وتسعين وست مائة، له مؤلفات كثيره منها زاد المعاد وغيرها، وتوفي رحمه الله في ثالث عشر شهر رجب الفرد سنة إحدى وخمسين وسبع مائة. الصفدي (1420هـ- 2000/2/195-197).

(3) ابن القيم (1982/1/210).

(4) الفاسي (1993/235).

(5) الإمام المحدث الحافظ ذو الفضائل عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي، ولد سنة سبع مائة، ومات في شعبان سنة أربع وسبعين وسبع مائة، السيوطي (د.ت/1/361).

(6) ابن كثير (1401هـ/3/52).

(7) الغزالي (1993/2/75).

https://doi.org/10.20428/JSS.24.2.6

فالدلالة القرآنية إذن، تؤكد بشكل قاطع، أن الكرامة الإنسانية هي من الفطرة، وأن لا تبديل لفطرة الله التي فطر الناس عليها، ويتسم المفهوم الإسلامي للكرامة الإنسانية بخاصيتي الشمول والعموم، فيكتسب بذلك عمقاً ورحابةً وامتداداً في الزمان والمكان.

ولعل من دقائق المعاني التي ينبغي أن نفطن لها ونتنبه لها، أن آية التكريم من سورة الإسراء جاءت في صيغة العموم، فالآية تشير إلى تكريم الله لبني آدم، وليس لجماعة المؤمنين، أو لفئة دون غيرها من الناس، فالتكريم هنا، هو تكريم مطلق فالمعنى يشمل البشر كافة، وينسحب هذا المعنى إلى الماضي والحاضر والمستقبل، ويمتد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فالكرامة البشرية حقٌ مشاعٌ يتمتع به الجميع من دون استثناء، وتلك ذروة التكريم وقمة التشريف .ولقد تعدّدت مستويات الخطاب الذي يوجّهه الله إلى عباده في القرآن، فمن المؤمنين، إلى أهل الكتاب، إلى معشر المسلمين، إلى بني آدم، وإلى الناس كافّة، ولكل مستوى من الخطاب الإلهي دلالته الموحية والمدى الذي يبلغه معناه، والله سبحانه وتعالى يخبر في هذه الآية بأنه كرم بني آدم كافة، بصيغة الإطلاق والعموم. إن المفهوم الإسلامي للكرامة الإنسانية هو من العمق والشمول بحيث يرتقي إلى قمة عالية من العدل المطلق، ومن المساواة الكاملة، ومن الحق والإنصاف اللذين لا يشوبهما شائبة. وفي الوقت نفسه، فإن هذا المفهوم ينسجم تماماً مع طبيعة الرسالة الإسلامية الموجهة إلى البشرية قاطبة. لقد قامت مبادئ الإسلام وتعاليمه وقيمه كلها على احترام الكرامة الإنسانية وصونها وحفظها، وعلى تعميق الشعور الإنساني بهذه الكرامة. وما دامت الرسالة الإسلامية تتغيّا في المقام الأول، سعادة الإنسان وصلاحه، وتبتغي جلب المنفعة له ودرء المفسدة عنه، فإن هذه المقاصد الشريفة هي منتهى التكريم للإنسان، بكل الدلالات الأخلاقية والمعاني القانونية للتكريم .والإسلام قد أحاط الكرامة الإنسانية بهذا السياج المانع من كل الآفات والأضرار التي يمكن أن تلحق بالكرامة الإنسانية[1].

إن الكرامة الإنسانية في المفهوم الإسلامي ترتبط بالحرية وبالمسؤولية وبالعدالة، فهي ليست كرامة بدون دلالة عملية تنعكس في سلوك الفرد ومعاملته لأعضاء الأسرة البشرية[2]؛ فالله تعالى الذي كرم بني آدم، هو الذي – سبحانه – جعل الإنسان مسؤولاً عن عمله، فرداً وجماعة، لا يؤخذ أحد بوزر أحد، ولا أمة بوزر أمة؛ (كل أمرئ بما كسب رهين) (الطور، 21)، (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (البقرة، 286)، (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) (النجم، 39)، (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) (الزلزلة، 8-7)، (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (الأنعام، 164). فهي إذن، كرامة إنسانية مسؤولة تنبع من إحساس المرء بوجوده الحر، وبذاتيته المتفردة، تترتب عليها تبعات، إن نهض بها صاحبها على النحو الذي يرضي الله أولاً ثم يرضي ضميره، كان منسجماً مع كرامته، مستمتعاً بها، موفياً لها حقها من المراعاة والاعتبار، ومن الحفظ والصون.

إن الإسلام جعل أعلى درجات التكريم والإكرام للإنسان هي التقوى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (الحجرات، 13)، ولذلك فكرامة الإنسان هي في تقرّبه إلى الله، بأتّباع تعاليم دينه ووصاياه، وباجتناب نواهيه وما حرمه على عباده، وهذا السلوك المستقيم السوي هو عين التقوى، إذ ليست التقوى شيئاً مجرداً، ولكنها إيمان وعمل وسلوك وممارسة. وللشيخ محمود شلتوت تعريف لطيف وبصير للتقوى في تفسيره حيث يقول: "أما تقوى الله تعالى، فهي ترفع في معناها العام إلى اتقاء الإنسان كل ما يضره في نفسه وفي جنسه، وما يحول بينه وبين المقاصد الشريفة والكمال الممكن في الدنيا والآخرة. والتقوى ليست خاصة بنوع من الطاعات، ولا بشيء من المظاهر، وإنما هي كما قلنا، اتقاء الإنسان كل ما يضره في نفسه وفي جنسه، وما يحول بينه وبين الكمال الممكن"[3].

(1) التويجري (1420هـ- 14/1999 - 15).
(2) أبو زهرة (د.ت/365).
(3) شلتوت (د.ت/571).

إذن فكرامة الإنسان المسلم في اتباعه لدينه، وفي استيعابه لمقاصد شريعته، وأنه كلما عظُم حظه من العمل بما جاء به الإسلام من تعاليم ومبادئ وشريعة، زاد نصيبه من الشعور بالكرامة. ففي المنظور الإسلامي، لا تنفصل الاستقامة والتقوى عن الكرامة والشرف، ينطبق هذا على الفرد، كما ينطبق على الجماعة، سواء بسواء. ولما كانت كرامةُ أمة من الأمم، هي من كرامة أفرادها وجماعاتها وشعوبها التي تكون نواتها الصلبة، فإنه يمكن القول إن هضم كرامة الفرد يترتب عليه الإضرار بكرامة الجماعة، ولذلك كانت الجماعة مسؤولة عن حفظ كرامة أبنائها، على نحو من الأنحاء[1].

ومن أبرز مقاصد الأمة في علاقتها بالأخرين قضية تحقيق الكرامة الإنسانية، ولا يتحقق على غير القاعدة الجماعية، التي تقرر العدل، والمساواة، والاستقرار وقضية الدعوة إلى منهج الاستقامة الحق، على قاعدة خطاب الإنسان فردا عاقلا مختارا، ولا ينفك المبدأ الأساسي لعلاقة الأمة بالأخرين على هذين المقصدين[2]، وحفظ الكرامة الإنسانية أكثر ما يحقق ما يجده الإنسان في نفسه من وعي بذاته، وعيا يتضمن الإيمان بقيمته، والإحساس بعزته واستشعارا للاستعلاء على ما يحيط به من مكونات الطبيعة، والنظر إليها على أنها مسخرة له[3].

الآثار المترتبة على تطبيق مقصد الكرامة:

إن لتطبيق مقصد الكرامة الإنسانية آثارا إيجابية في حفظ العلاقات الاجتماعية بين الناس، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1. شعور الإنسان وإحساسه بأنه سيد نفسه، فهو مخلوق مكرم استخلفه الله في الأرض لتعميرها ولعبادته.
2. إن الإحساس العميق بالكرامة يولد الشعور بالاعتزاز والارتياح والاستقرار، حين جعل شرف الإنسان يتمثل أولا وأخيرا في صلته بالله واستمداده كرامته منه.
3. التقرب إلى الله تبارك وتعالى باتباع تعاليم دينه ووصاياه وباجتناب نواهيه وما حرم على العباد.
4. إنَ دعوة الإسلام إلي الكرامة وإلى الحرية والتوحيد، هو تحرير الإنسان من الشرك، ومما يقذفه الشرك في قلب المرء من شعور بالهزيمة والسقوط؛ سقوط القيمة والهمّة والاعتبار، وسقوط الشخصية المعنوية والكرامة الإنسانية، ولما كانت كرامة الإنسان في التوحيد، وكان التوحيد هو تحرير الإنسان من الشرك بكل معانيه ودلالاته، فإن الكرامة الإنسانية تتجلّى أسطع وأقوى ما يكون التجلّي في[4]:
   - مقاومة عبادة الصنمية البشرية (بكل أشكالها وأنواعها).
   - محاربة الخضوع للأهواء والنزوات (بجميع أصنافها وأضرابها).
   - منع الانسياق لطغيان المال (على أي وجه من الوجوه).
   - الوقوف ضد استعباد الإنسان للإنسان[5] (أياً كانت الأسباب والدواعي).
5. تحقيق باقي المقاصد الأخرى المتوقفة على تحقيق مقصد الكرامة كمقصد العمران والأخوة، ومقصد الحفاظ على النفس البشرية، وتوطيد العلاقات الاجتماعية بين أفراد الشعب الواحد، فلا يطغى فرد أو جماعة على أخرين بدعوى التميز عليهم في الجنس والنسب أو اللون أو المال...، فالكل أمام الله سواء، ولا كرامة لأحد على آخر إلا بالتقوى.

(1) التويجري (1420هـ- 25/1999).
(2) العلواني (1436هـ- 435/2015).
(3) عودة (1427هـ- 213/2006).
(4) الجرادي (1998/69-70).
(5) الجرادي (1998/69-70).

https://doi.org/10.20428/JSS.24.2.6

الخاتمة:

وقد توصل البحث إلى أهم الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات، وهي على النحو الآتي:

الاستنتاجات:

1. **إن المقاصد غايات، وأهداف، تسعى الشريعة لتحقيقها، من خلال الأحكام الشرعية، ويعود نفعها على حياة الناس، صلاحاً في دينهم، ودنياهم.**
2. **إن الشريعة الإسلامية لها مقاصد، تسعى لتحقيقها في حياة الناس، ومنها مقصدا المساواة، وحفظ الكرامة الإنسانية.**
3. **تحقيق المساواة والأخوة بين الناس، من مقاصد الشريعة.**
4. **إن حفظ الكرامة الإنسانية واحد من مقاصد الشريعة كما بينته الآية (13) في سورة الحجرات.**
5. **إن الحفاظ على الضرورات الخمس، التي اتفقت الشرائع على حفظها (الدين، النفس، العرض، المال، والعقل) متوقف على تحقيق مقصدي المساواة وحفظ الكرامة.**
6. **عدم تحقيق مقصدي المساواة، وحفظ الكرامة الإنسانية، يترتب عليه مفاسد عظيمة، ولأهمية مقصدي المساواة وحفظ الكرامة الإنسانية، نجد أن الشريعة أمرت بكل ما يمكن أن يحقق هذين المقصدين، وحذرت ونهت عن كل ما يمكن أن يزعزعهما.**
7. **تكامل الشريعة في جميع جوانبها المختلفة.**
8. **تطبيق مقصدي المساواة وحفظ الكرامة الإنسانية في حياتنا يترتب عليهما أداء الحقوق، والعدل.**
9. **إذا لم يعمل المسلمون بالأسباب التي تحقق مقصدي المساواة وحفظ الكرامة الإنسانية، فاتتهم المصالح المترتبة عليه.**
10. **إنَ المسؤولية والحرية ترتبطان في المنظور الإسلامي بالكرامة الإنسانية ارتباطا وثيقا.**
11. **إن أعظم تكريم للإنسان، في المنظور الإسلامي، أن هداه الله إلى التوحيد، ومن التوحيد دعوةُ الإسلام إلى الكرامة وإلى الحرية والعدالة.**
12. **أقامت الشريعة الإسلامية أصلي المساواة وحفظ الكرامة الإنسانية في أحكامهما، على النحو الذي يجعل هذين المقصدين وسيلة لرقي الإنسان، وتحصيل مصالح الحياة.**
13. **إن الإسلام يكفل للمجتمع البشري أسعد حياة، وفي تطبيق تعاليمه حل لجميع مشاكله الاجتماعية وغيرها.**

التوصيات:

1. **وجوب العمل بمقصدي المساواة وحفظ الكرامة الإنسانية، لما لهما من دور في تحقيق حفظ العلاقة لاجتماعية بين الناس، ولم الشتات والفرقة الحاصلة في الأمة، وتحقيق بقية المقاصد الشرعية الأخرى المتوقفة على تحقيق مقصدي المساواة وحفظ الكرامة الإنسانية.**
2. **توعية المجتمع الإسلامي بأهمية مقصدي المساواة وحفظ الكرامة الإنسانية.**
3. **وجوب العمل بأحكام الشريعة (أمرا أو نهيا)، رجاء تحقيق الغايات والحكم التي قصدها الشارع لتحقيق المصلحة للفرد وللجماعة المسلمة.**
4. **تجنب السخرية والتنقيص من الآخرين.**
5. **وجوب أن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه.**
6. **السعي إلى العمل نحو تحقيق مقاصد الشريعة، وبخاصة مقصدي المساواة، وحفظ الكرامة الإنسانية تطبيقا لا تنظيرا.**
7. **وجوب أن يقوم العلماء بدورهم في البحث والتعمق في النصوص الشرعية، بغية إدراك واكتشاف أسرار الشريعة، والغايات والحكم التي قصدها الشارع من وراء هذه النصوص.**
8. **على العلماء والمرشدين والدعاة والمفتين مراعاة جانب المقاصد الشرعية، والغايات والحكم التي لأجلها**

وضعت الإحكام وخاصة فيما يتعلق بالفتيا، وذلك بما يحقق مراد الشارع في رفع الحرج والمشقة، وجلب المصالح ودرء المفاسد.

المقترحات:

نقترح للباحثين التوسع في دراسة المقاصد الشرعية المتعلقة بواقع الفرد والمجتمع لغرض تحقيق متطلبات الزمان والمكان.

المراجع:

ابن الخوجة، محمد الحبيب (1425هـ- 2004)، *مقاصد الشريعة لابن عاشور بين علمي أصول الفقه والمقاصد*، قطر: الناشر وزارة الأوقاف القطرية.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي (1406هـ- 1986)، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب* (الطبعة الأولى)، تحقيق محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، بيروت: دار ابن كثير.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الجوزية (1982)، *مدارج السالكين*، القاهرة: دار التراث العربي.

ابن تيمية، أحمد عبدا لحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (د.ت)، *كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، السعودية: مكتبة ابن تيمية.

ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله الشيباني (د.ت)، *مسند الإمام أحمد*، القاهرة: مؤسسة قرطبة.

ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (د.ت)، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري (1968)، *الطبقات الكبرى* (الطبعة الأولى)، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

ابن عاشور، محمد الطاهر (1425هـ- 2004)، *مقاصد الشريعة الإسلامية* (الطبعة الأولى)، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (1412هـ)، *الاستيعاب في معرفة الأصحاب* (الطبعة الأولى)، تحقيق على محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل.

ابن عبد السلام، أبي محمد عز الدين السلمي (د.ت)، *قواعد الأحكام*، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر (1407هـ)، *طبقات الشافعية* (الطبعة الأولى)، تحقيق عبد العظيم خان، بيروت: عالم الكتب.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين (1401هـ)، *تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)*، بيروت: دار الفكر.

ابن منظور، محمد بن مكرم (د.ت)، *لسان العرب* (الطبعة الأولى)، بيروت: دار صادر.

أبو زهرة، محمد (د.ت)، *أصول الفقه الإسلامي*، مصر: دار الفكر العربي.

أزديموسي، عصام (2014)، *الحج: حكم ومقاصد: مقصد المساواة والأخوة في الدين ومقصد التعارف*. استرجع من http://islamino.net/play-Amazigh-54150.html.

الألباني، محمد ناصر الدين (1415هـ- 1995)، *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (السلسلة الصحيحة)*، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن (1404هـ)، *الإحكام في أصول الأحكام* (الطبعة الأولى)، تحقيق سيد جميلي، بيروت: دار الكتاب العربي.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (1407هـ- 1987)، *صحيح البخاري* (الطبعة الثالثة)، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير.

https://doi.org/10.20428/JSS.24.2.6

البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (1422هـ- 2001)، *السنن الصغرى للبيهقي* (الطبعة الأولى)، السعودية : مكتبة الرشد.

التويجري، عبد العزيز (1420هـ- 1999)، *الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية* (الطبعة الأولى)، السعودية : منشورات المنظمة الإسلامية.

الجرادي، عباس (1998)، *الإنسان في الإسلام: ماهيته وحقيقة وجوده*، الرباط: مطبعة الأمنية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (1418هـ)، *البرهان في أصول الفقه* (الطبعة الرابعة)، تحقيق عبد العظيم الديب، مصر: دار الوفاء.

حنفي، خالد (2017)، *المساواة في الميراث.. أبعاد غائبة ومآلات ناتجة*، استرجع من mugtama.com/theme-showcase/item/59737-2017-08-22-13-04-49.html.

الدمشقي، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد (د.ت)، *كتاب الذيل على طبقات الحنابلة*، بيروت: دار المعرفة.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله (1413هـ)، *سير أعلام النبلاء* (الطبعة التاسعة)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد التميمي (1271هـ- 1952)، *الجرح والتعديل* (الطبعة الأولى)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي (1421هـ- 2000)، *التفسير الكبير* (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الريسوني، أحمد (1416هـ- 1995)، *نظرية المقاصد عند الشاطبي*، عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الزحيلي، وهبه (1406هـ- 1986)، *أصول الفقه الإسلامي* (الطبعة الأولى)، دمشق: دار الفكر.

الزركلي، خير الدين (1986)، *الأعلام* (الطبعة السابعة)، بيروت: دار القلم.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (1418هـ- 1997)، *نصب الراية لأحاديث الهداية* (الطبعة الأولى)، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (1413هـ)، *طبقات الشافعية الكبرى* (الطبعة الثانية)، تحقيق محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح الحلو، بيروت: دار هجر للطباعة.

السبكي، علي بن عبد الكافي (1404هـ)، *الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي* (الطبعة الأولى)، تحقيق جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية.

السُلَمي، إسماعيل بن حسن بن محمد علوان (2015)، *من مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق الأخوة والمحبة بين المؤمنين*، استرجع من http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=11209.

السمعاني، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (1418هـ- 1997)، *قواطع الأدلة في الأصول*، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر (د.ت)، *ذيل طبقات الحفاظ (للذهبي)*، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (1417هـ- 1997)، *الموافقات*، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة: دار ابن عفان.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي (د.ت)، *الاعتصام*، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (1393هـ)، *الأم*، بيروت: دار المعرفة.

الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (1400هـ)، *أحكام القرآن*، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، لبنان: دار الكتب العلمية.

شلتوت، محمد (د.ت)، *تفسير القرآن الكريم*، مصر: دار القلم.

الصفار، حسن (2011)، *التعارف رؤية قرآنية*، استرجع من: https://www.saffar.org/?act=artc&id=2710.
الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (1420هـ- 2000)، *الوافي بالوفيات*، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث.
الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (1404هـ- 1983)، *المعجم الكبير* (الطبعة الثانية)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل: مكتبة الزهراء.
العالي، بالقاسم (1417هـ- 1996)، *شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور* (الطبعة الأولى)، بيروت: دار بن حزم.
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (1412هـ- 1992)، *الإصابة في تمييز الصحابة* (الطبعة الأولى)، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل.
العلواني، مصطفى جابر (1436هـ- 2015)، *القيم السياسية العالمية في الخطاب القرآني* (الطبعة الأولى)، فرجينيا: المعهد العالي للفكر الإسلامي.
عودة، جاسر عودة (1427هـ- 2006)، *فقه المقاصد إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها*، فرجينا: المعهد العالي للفكر الإسلامي.
الغزالي، أبو حامد (1418هـ- 1997)، *الوجيز في فقه الإمام الشافعي* (الطبعة الأولى)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الأرقم ابن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع.
الغزالي، محمد (1993)، *نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم* (الطبعة الأولى)، القاهرة: دار الشرق.
الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد (1413هـ)، *المستصفى من علم الأصول* (الطبعة الأولى)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية.
الفاسي، علال (1993)، *مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها* (الطبعة الخامسة)، الرباط: دار الغرب الإسلامي.
الفراهيدي، الخليل بن أحمد (د.ت)، *كتاب العين*، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بيروت: دار ومكتبة الهلال.
فياض، حسام الدين (2016)، *العلاقات الاجتماعية، تعريفها، أهميتها، أنواعها*، استرجع من https://archive.org/details/hosamfayad729_gmail_201704.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (1410هـ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، بيروت: المكتبة العلمية.
القاسمي نور الدين بن مختار (د.ت)، علم المقاصد الشرعية، الرباط: دار الغرب.
الكفومي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (1419هـ- 1998)، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، تحقيق عدنان درويش، بيروت: مؤسسة الرسالة.
اللحام، بديع السيد (1422هـ- 1994)، *الزحيلي العالم والفقيه والمفسر*، دمشق: دار القلم.
المدري، أمير بن محمد (د.ت)، *المساواة في الإسلام*. استرجع من https://www.alkutubcafe.com/book/H30zx2.html.
المرداوي، علي بن سلمان أبو الحسن (د.ت)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (د.ت)، *صحيح مسلم*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
المناوي، محمد عبد الرؤوف (1410هـ)، *التعاريف* (الطبعة الأولى)، تحقيق محمد رضوان الداية، بيروت: دار الفكر.
النجار، عبد المجيد (2006 -أ)، *الاجتهاد المقاصدي* (الطبعة الأولى)، الرباط: دار الغرب الإسلامي.

https://doi.org/10.20428/JSS.24.2.6

النجار، عبد المجيد (2006 -ب)، *مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة* (الطبعة الأولى)، الرباط: دار الغرب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (1392هـ)، *شرح النووي على صحيح مسلم* (الطبعة الثانية)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

هاشم، مازن موفق (1435هـ- 2014)، *مقاصد الشريعة الإسلامية مدخل عمراني* (الطبعة الأولى)، هرندن، فرجينيا: المعهد العالي للفكر الإسلامي.

الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (1419هـ- 1998)، *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال* (الطبعة الأولى)، تحقيق محمود عمر الدمياطي، بيروت: دار الكتب العلمية.

الهيثمي، علي بن أبي بكر (1407هـ)، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، القاهرة: دار الريان، بيروت: دار الكتاب العربي.

يشو، حسن (د.ت)، *مقاصد الشريعة*. استرجع من www.t3arfo.com/files/maqased.ppt.

https://doi.org/10.20428/JSS.24.2.6